

## فتح المعين بشرح قرة العين

تفكها أو مجاهرة فإن هذا حرام قطعاً وكذا يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن إقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب في الآخرة على الأصح و بعد استبراء سنة من حين توبة فاسق ظهر فسقه لأنها قلبية وهو متهم لقبول شهادتهم وعود ولايته